

قرارات

وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٧٢) المؤرخ في ٢٠١٣/٥/١٦

المعدل لكل من القرار الوزاري رقم (٨٩) المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٧

والقرار الوزاري رقم (٨) المؤرخ في ٢٠١٠/١/٢٦

بشأن الترخيص لمدرسة العروبة الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوي

(كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام)

وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن معادلة شهادة (American High

School Diploma) لبعض المدارس الخاصة بتدريس المناهج الأمريكية ، ومن بينها مدرسة العروبة للغات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكان هاي سكول دبلوما (American High School Diploma) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل كل من القرار الوزاري

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة العروبة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ;
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
 التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ;
 وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ;
 وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٢٨٦/٤١٠) في ٢٠١٦/٩/٢٩
 الصادر للمدرسة والذي أفاد بأن المدرسة قائمة و تعمل من قبل إنشاء الهيئة ;
 وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
 والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ;
 وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
 والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ;
 وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
 بخصوص المدارس المنشأة قبل إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١)
 المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ;
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة
 (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد
 الأستاذ الدكتور الوزير ;
 وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (١٧٢) المؤرخ فى ٢٠١٣/٥/١٦ المعدل لكلٌ من القرار الوزارى
 رقم (٨٩) المؤرخ فى ٢٠١٣/٣/٢٧ والقرار الوزارى رقم (٨) المؤرخ فى ٢٠١٠/١/٢٦
 الصادر لمدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى ٢٠ شارع تونس -
 الشطر السادس - المعادى الجديدة والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة ،

والملوكة لمؤسسة حسين الرشيدى التعليمية (شركة توصية بسيطة) ، ومثلها القانونى السيد / حسين حسين محمد الرشيدى - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد ، **المانحة** (Advancing Excellence in Education World Wide (AdvancED) ، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون تجديد الترخيص هنا مؤقتاً بواقع فصلين وينموان لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى عدد (٦) فصول ، وبكتافة قدرها (٤٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) .

ثانياً - أن يؤدي الطالب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، التربية الدينية ، الجغرافيا ، التاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية ، التربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوى .

٣ - اللغة العربية ، التربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

(المادة الثالثة)

تُخضع مدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولي) لِإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بصدر التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، دون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي